

الوسيط في المذهب

\$ الركن الأول المقر .

وهو ينقسم إلى قسمين مطلق ومحجور عليه .

ونعني بالمطلق المكلف الذي لا حجر عليه فيقبل إقراره على نفسه بكل ما يتصور منه التزامه له لقوله تعالى !! وقوله صلى الله عليه وسلم قولوا الحق ولو على أنفسكم .

وأما المحجور عليه فأسباب الحجر ستة الصبا والجنون والتبذير والرق والفلس والمرض .
أما الصبا والجنون فيقتضيان حجرا مطلقا عن سائر الأقرار نعم لو أقر الصبي بالتبذير والوصية قيل إن جعلناهما من أهلها ولو قال بلغت بالاحتلام صدق لأنه لا يقدر على إقامة بينة ولم يحلف إذ لا فائدة في تحليفه فإنه إن كذب فالصبي لا يأثم بالحلف .
وإن قال بلغت بالسن لم يقبل لأن تاريخ الموالي يعرف إلا الصبي